بلغ

وسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والترمذي باب
تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور
بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية
وقال اخرون بمعنى مفعولة من بلى النخل من عراه يعروه اذا اتاه لان
مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا
وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه
وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية
بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعراء اي يهب الرجل الرجل
نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس
العقد او بهبة ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب
له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص له اي
للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس
ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة
ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا
بنا على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا لكن يكره
فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا
القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام
وهما يقيدان انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه
بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او
ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد
الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس
الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في
شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون

خمسة

٨٩

خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض
الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف
بكسر الجيم في الفرع فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين (واصله)
النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق
الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من
التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه
تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان
غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه في المعنى لان محصلهما ان لا
يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بانه لا يكون
جزافا قول سهل بن حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن (ابن ج)
ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله
الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند
البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما
وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ
النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد
ابن هرون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين
مما وصله من حديثه اي حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها اي ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر
رخص لهم من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى

(في الهامش: ... ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)